مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة

العدد الثامن
1991 م.

ولاية الحسبة في عهد العباسيين

الدكتور مروان علي القدومي
الأستاذ المشارك في كلية الآداب
جامعة النجاح الوطنية - نابلس

مفهوم الحسبة:

يدل مصطلح الحسبة في اللغة على العد والحساب. يقال: احتسب بكذا إذا اكتفى به، واحتسب الاجر على الله: ادخره لديه[1]. وقد ورد الحديث الشريف عن الرسول ﷺ بهذا المعنى حيث قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[2]. أي طلباً لوجه الله وثوابه.

وتطلق الحسبة أيضاً على معنى: الانكار. يقال احتسب عليه، يعني أنكر[3]. ومنه المحتسب.

---

(1) مجمع اللغة العربية: (د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منصور وآخرون).
المعجم الوسيط، ط: 2، القاهرة سنة 1392 هـ - 1972 م، المجلد الأول ص 171.

(2) النووي: (محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف). رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، المطبعة المصرية ومكتبتها ص 414.

(3) الفيروز آبادي: (مجد الدين بن يعقوب). القاموس المحيط، المكتبة التجارية، جـ 1 ص 55.

وفي الواقع فإن هذا المصطلح يفيد نفس المعنيين الاخيرين وهما الانكار والمثوبة والاجر من الله.

أما معناه اصطلاحاً:

فهو في لسان الفقهاء، أمر بمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن منكر إذا ظهر فعله[4].

ويزيد ابن الإخوة القرشي: واصلاح بين الناس[5].

ويقرر ابن خلدون ان الحسبة وظيفة دينية من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر[6].

ومجالها الحكم بين الناس فيما لا يتوقف على الدعوى[7].

ويعرفها الأستاذ محمد المبارك بأنها: «رقابة ادارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين، على نشاط الأفراد، في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد، أي في المجال الاجتماعي بوجه عام، تحقيقاً للعدل والفضيلة، وفقاً للمبادىء المقررة في الشرع الإسلامي[8].

وهذا التعريف يحدد الحسبة باعتبارها ولاية من الولايات. والواقع ان معظم الولايات الإسلامية مشتقة من الحسبة كما ذهب إلى ذلك الامام ابن قيم الجوزية[9].

---

(4) الماوردي: الأحكام السلطانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط 2 1393 هـ 1973 م، ص 240.

الغزالي: (أبو حامد محمد بن محمد) احياء علوم الدين، دار احياء الكتب العربية، تقديم: د. بدوي طبانة، جـ 2 ص 308.

(5) ابن الأخوة القرشي: معالم القربة في أحكام الحسبة، مطبعة دار الفنون بكمبرج، 1937م ص 7.

(6) ابن خلدون: (عبد الرحمن). مقدمة ابن خلدون، المطبعة الأدبية: بيروت ص 158.

(7) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدني، القاهرة، ص 344.

(8) د. محمد المبارك: الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، دار الفكر، الطبعة الاولى سنة 1387 هـ ص 73.

(9) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية ص 346.

دليل مشروعيتها:

تعد الحسبة من قواعد الامور الدينية اساسها قول الله تعالى: ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون**﴾[10].

فالامة الإسلامية هي أمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من أمهات الفرائض التي بها تتهذب النفوس ويصان الدين من الضياع، وبها تحفظ المحارم من الانتهاك.

ولقد كان من أهم خصائص الرسول عليه السلام أنه ﴿**يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر. . . .**﴾[11].

وقد وصف الله الأمة الإسلامية بما وصف به رسولها حتى تقوم من بعده بما قام به ﷺ، قال تعالى: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. .**﴾[12].

وجعل ترك تلك الخاصة والعمل بخلافها من صفات المنافقين في قوله: ﴿**المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف**﴾[13].

ولقد سلكت السنة في دلالتها على ذلك، مسلك الكتاب من الامر بها والتحذير من تركها، قال عليه الصلاة والسلام: «لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً أو ليضربن بعضكم بقلوب بعض ثم تدعون فلا يستجاب لكم»[14].

---

(10) سورة آل عمران، الآية: 104.

(11) سورة الأعراف، الآية 157.

(12) سورة التوبة، الآية 71.

(13) سورة التوبة، الآية: 67.

(14) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، طبعة دار احياء الكتب العربية، جـ 2 ص 1328.

والمعروف هو كل قول و فعل ينبغي قوله أو فعله طبقاً لنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة وروحها.

والمنكر هو كل معصية حرمتها الشريعة سواء وقعت من مكلف أو غير مكلف، ويعرف المنكر عند بعض الفقهاء بأنه كل محذور الوقوع في الشرع[15].

وقال بعض العلماء المعروف كل فعل أو قول أو قصد حسن شرعاً. والمنكر كل فعل أو قول أو قصد قبح شرعاً، والانكار في ترك الواجب وفعل الحرام واجب.

وعلى الناس والولاة فعل ذلك واعانة من يفعله وتقويته فانه حفظ الدين ويجب الانكار على من ترك الانكار الواجب[16].

والأمر بالمعروف هو الترغيب فيما ينبغي عمله أو قوله طبقاً للشريعة، والنهي عن المنكر هو الترغيب في ترك ما ينبغي تركه أو تغيير ما ينبغي تركه طبقاً للشريعة[17].

وبالجملة فإن المعروف والمنكر لفظان شديدا الشمول، فكل ما تعرفه العقول الراجحة والفطر السليمة فهو معروف، وكل ما تنكره تلك العقول والفطر فهو المنكر.

وقد اتفق العلماء على أن مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات، فهو واجب على كل مُسْلِمٍ قادر، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره. والقدرة هي السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته[18].

قال تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم . . .**﴾[19].

---

(15) الغزالي: احياء علوم الدين مجلد 2 ص 302-336.

(16) ابن الاخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة ص 22.

(17) الفخر الرازي: التفسير الكبير، دار الكتب العلمية ـ طهران ـ ط: 2 المجلد 8 ص 167.

(18) ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية، طبعة السعودية سنة 1398 هـ، مجلد 28 ص 65، 126.

(19) سورة التغابن، الآية: 16.

ويبسط لنا الامام الغزالي طريقة الامر بـالمعروف والنهي عن المنكـر فيقول: ان كـل من تعلم مسألـة فعليه أن يعلمهـا غيره ويجعـل الاثم على الفقهاء أشـد من غيرهم إذا لم يعلموا غيرهم لانهم أقدر على التعليم. وفي رأيه أن كل من استـطاع أن يغير منكراً فلا يجوز له القعود عنه حتى لو قدر على تغيير جزء منه[20].

ولا ينبغي أن يقصر الامر بالمعروف والنهي عن المنكـر على حقوق الله ومـا حده من حدود، بل يشملان في الحسبة حقوق البشر، والحقوق المشتـركة بين الله وعباده[21].

لذلك كان لا بد من جمـاعة تـدعو إلى الخيـر، وتأمـر بالمعـروف وتنهى عن المنكـر، فمنهج الله في الارض ليس مجـرد وعظ وارشاد وبيـان فهـذا شـطر، أمـا الشطر الآخر فهـو القيام بسلطة الامـر والنهي، على تحقيق المعروف ونفي المنكـر من الحياة البشرية، وصيانة تقاليد الجماعة الخيرة من أن يعبث بها كل ذي هـوى أو شهوة أو مصلحة.

ولا تفلح الامة، ولا تفلح البشرية عامة، إلا إذا ساد فيها الخير ويقتضي ذلك سلطة للخير وللمعروف تأمر وتنهى وتطاع.

وبـذلك يستقـر أمر الخيـر والمعـروف بين الجمـاعـة، ويقضى على المنكـر والفساد بتعاون الصغير والكبير والحاكم والمحكوم.

وما أهنأ المجتمع وأسعده وما أجدره بـالعز والمجـد واستخلاف الله اياه في الارض، إذا تناصف أفراده، وإذا تسابقوا في الائتمار بالمعروف والانتهاء عن المنكر والمسارعة في الخيرات.

وفي هذا المعنى يقول ابن قيم الجوزية:

لو اعتمد الجميع ما شرعه الله ورسوله، وما فعله الخلفاء الـراشدون، لأكلوا

---

(20) الغزالي: احياء علوم الدين جـ 2 ص 333-335.

(21) د. صبحي الصالح: النظم الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 3، سنة 1396-1976 م ص 340.

من فوقهم ومن تحت أرجلهم، ولفتح الله عليهم بركات من السماء والأرض، وكان الذي يحصل لهم من الإنتاج أضعافاً مضاعفة، أما ركوب الظلم والإثم فنتيجته نزع البركة في الدنيا والعقوبة في الآخرة[22].

ولقد انعكست فكرة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في ولاية الحسبة التي ظهرت في النظام الاداري للدولة الإسلامية واستقر الاصطلاح على أنها تهتم بأوضاع الافراد الخلقية والدينية والمعاشية والاقتصادية والتنظيمية فتعمل على حمايتها والاهتمام بها[23].

فمقصودها هو اقامة شرع الله في الارض وتطهيرها من الفساد لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى.

انها شرعت لكي يكون المجتمع فاضلاً تختفي فيه الرذائل وتظهر فيه الفضائل، فهي لمقاومة الشر الظاهر ودفعه، وحماية المحارم من أن تنتهك.

ولما كانت الحسبة أمراً بمعروف ونهياً عن منكر اقتضت أن يكون لصاحبها ولاية، ذلك لأن كُلًّا من الامر والنهي لا يصدر إلا عن ولاية وإلا ما استوجب سمعاً ولا طاعة.

فمن الناس من خبثت سريرته وضعفت خشيته من الله فلا يرتدع عن غيه إلا أن يرى العذاب رأي العين.

من أجل هذا رؤي تخصيص بعض العمال من أصحاب السلطة للقيام بهذه المهمة بولاية الحسبة. أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وحين يصدر الأمر أو النهي عن غير ولاية لا يؤبه له ولا يكون مثمراً، خاصة بعد أن فسد الناس وضعف الوازع الديني لديهم واتسعت مرافق الحياة وتشعبت جهات الاختصاص.

---

(22) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص 249.

(23) محمد عبد الله الشباني: نظام الحكم والادارة في الدولة الإسلامية، مؤسسة الرويبة الرياض 1399-1979 م ص 135.

ورغم هـذا التخصيص فـإن واجب الامـر بـالمعـروف والنهي عن المنكـر لا يسقــط بتحميله لبعض الناس دون غيـرهم، وإنما يسقط بـالاداء، فإذا لم يقم بـه ولاة الحسبة فهو فـرض على غيرهم من المتـطوعين، حفاظـاً للأمـة وحرزاً لهـا من الفساد والتحلل[24].

ولذلك، فقد اصبح يقوم بالحسبة على مر الزمان فريقان:

المحتسبـون المعينون من قبـل الدولـة، والمتطوعـون من المسلمين، ويُعدِّد المـاوردي تسعة فـروق بين المتـطوع لـلامـر بـالمعـروف وللنهي عن المنكـر وبين المحتسب، وأهمها التزام المحتسب بذلك دون المتطوع[25].

وواضح من العنوان الذي اختاره ابن تيمية لكتابه «الحسبة أو وظيفة الحكومة الإسلامية» ان الحسبة هي وظيفة الحكومة الإسلامية، وان وظيفة هذه الحكومة هي الحسبة.

ذلك أن الدولة تعتبر في نظر الإسلام مسؤولة مسؤولية كاملة عن رعاية المصالح الاجتماعية وحماية المقاصد الشرعية والحفاظ على المبادىء والقيم الأخلاقية.

وسنحاول في هذا البحث دراسة الولاية لنثبت ان الشريعـة الإسلاميـة جاءت بأكمل النظم الإدارية وأوفاها وأعدلها، كما جاءت بأعظم السياسات التي تدير بهـا أمر الامة في كل زمان ومكان، بما يحقق للناس مصالحهم الدنيويـة والاخرويـة في كل وقت وحين.

نشأة الحسبة:

ان الناظر في أصول الحسبة في الحكومات الإسلامية يعلم أن الحسبة كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ، وفي عهود الخلفـاء الراشـدين والامويين والعبـاسيين

---

(24) الجصاص: (أبو بكر أحمد بن علي الـرازي). أحكام القـرآن، نشر دار الكتـاب العربي ـ بيـروت، جـ 2 ص 29.

(25) الإمام الماوردي: الأحكام السلطانية ص 209.

والفاطميين، كما تنبىء عن ذلك المؤلفات التي صنفت فيها.

وبالرجوع إلى كتب السيرة والسنة، نجد أن الحسبة كانت ضرباً من ضروب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد كانت حياة الرسول ﷺ حافلة بالوقائع التي تثبت انه عليه الصلاة والسلام قام بها بنفسه، من ذلك، على سبيل المثال:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من «ان رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعُه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام»؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني»[26].

ورُوِيَ أنه ﷺ قال لأصحابه: «إياكم والجلوس في الطرقات»، قالوا يا رسول الله ما لنا بدُّ من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله ﷺ: «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه». قالوا: وما حقه؟ قال: «غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر»[27].

وروي: «أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الارض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فأمر أن يقبل بدلها أو يتبرع له بها، فلم يفعل، فأذن لصاحب الارض ان يقلعها، وقال لصاحب الشجرة انما أنت مضار»[28].

واستعمل الرسول الكريم عمر بن الخطاب على سوق المدينة وسعيد بن العاص على سوق مكة، وذلك بعد الفتح[29].

---

(26) مسلم: (أبو الحسين مسلم بن الحجاج). صحيح مسلم، نشر: السعودية سنة 1400 هـ ـ 1980 م، جـ 1 ص 99.

(27) مسلم: صحيح مسلم، المجلد الثالث ص 1675 رقم الحديث 2121.

(28) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية ص 243.

(29) عبد الرحمن بن زيدان: كتاب الغزو والصولة في معالم نظم الدولة، المطبعة الملكية، الرباط سنة 1962 م، ص 62، الكتاني: (الشيخ عبد الحي الكتاني)، التراتيب الإدارية، نشر: حسن معنا، بيروت جـ 1 ص 287.

وحينما بعث علياً بن أبي طالب إلى اليمن كانت وصيته له: «ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً إلا سوَّيْتَهُ»(30)

وسار الخلفاء الراشدون سيرة الرسول عليه السلام في الحسبة، فكان عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يطوف في الشوارع والأسواق ودرته معه فمتى رأى غشاشاً خفقه بها مهما يكن شأنه وربما أتلف بضاعته.

فيروى أنه أراق اللبن المغشوش تأديباً لصاحبه. ويرى الامام مالك ان مثل هذا اللبن يتصدق به ولكنه لا يباع، واتجه آخرون من الفقهاء إلى بيع اللبن المغشوش بعد إعلان غشه، ويباع بثمن يناسبه، مع انزال العقوبة بالغاش بعد إعلان غشه(31).

ورأى جمَّالاً يقسو على جمله، فضربه وقال له:

«حملت جملك ما لا يطيق»(32).

كما روي انه حرق بيت رويشد الثقفي لأنه كان يبيع الخمر، وقال له: «أنت فُوَيْسِق ولست برويشد».

ومنع النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق(33). ونظراً لكثرة أعماله، وعظم مسؤولية الخلافة ولى عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي على سوق المدينة وجعل معه السائب بن يزيد(34).

وروي أنه ولى امرأة تدعى أم الشفاء الحسبة على سوق المدينة(35).

---

(30) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي جـ 7 ص 36.

(31) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية ص 389-390.

(32) علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية، جـ 9 ص 113.

(33) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية ص 405-407.

(34) ابن الجوزي: (أبو الفرج)، تاريخ عمر بن الخطاب، دار احياء علوم الدين بدمشق، ص 117 ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب جـ 2 ص 576.

(35) أبو زيد شلبي: تاريخ الحضارة الإسلامية، مكتبة وهبة، ط: 3، 1383 هـ ـ 1964 م، ص 131.

والـواقع أنـه لم يصح عن عمـر رضي الله عنه ذلـك، فقد قـال أبـو بكـر بـن العـربي: هذا لم يصـح فـلا تلتفتـوا إليـه، فـإنمـا هـو من دسـائس المبتـدعـة في الأحاديث[36].

ويؤيـد ذلـك أنـه مخـالف للحـديث الشـريف: «لن يفلح قـوم ولّوا أمـرهم امرأة»[37].

وذكـر البلاذري ان الحـارث بن الحكم كان عـامـلاً على السـوق في خلافـة عثمان بن عفان رضي الله عنه[38].

وكـان من عادة الامـام علي بن أبي طالب، ان يـطوف بسوق الكـوفـة وبيـده الدرة، ويراقب الأوزان والمقاييس المستخدمة فيها، حتى يمنع التلاعب بها.

وروي عنه انه كـان يأمـر بالمتـاعب (مسايـل الماء والكنف) تقطع عن طريق المسلمين.

وروي عنـه ـ أيضاً ـ أنـه مر على التجـار فقال لهم: «اتقـوا الله في الحلف، فان الحلف يزجي السلعة ويمحق البركة»[39].

يتبين من ذلك أن الحسبة كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ، وعهد الخلافة الراشدة ولكن في دائرة ضيقة بالقدر الذي كانت تسمح به حاجاتهم وعيشتهم.

وهـذا يدحض قـول قلة من الباحثين أن نـظام الحسبـة مقتبس من الحضـارة البيزنطية، وممن قال بهذا: الدكتـور نقولا زيـادة ويعلل ذلك بـأن العرب، لم يكن

---

(36) ابن العربي: (أبو بكر محمد بن عبد الله)، أحكام القرآن، دار احياء الكتب العربية، مصـر، ط: 1 سنة 1377 هـ 1958 م جـ3 ص 1445.

(37) المناوي: (محمد عبد الرؤوف)، مختصر شرح الجامع الصغير: دار احياء الكتب بالقاهرة 1373 هـ 1954 م مجلد 2 ص 215.

(38) البـلاذري: (أحمد بن يحيى بن جـابر)، أنسـاب الاشراف، مؤسسـة الدراسـات الشرقيـة، القدس 1936 م، جـ 5، ص 47.

(39) عـلاء الدين علي المتقي بن الهنـدي: كنز العمـال في سنن الأقوال والأفعـال، مطبعـة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ط 2، 1373 هـ ـ 1953 م جـ 4 ص 99.

لهم ما يقدمونه بديلاً عنها[40].

والمستشرق الفرنسي م. غودفروا حيث قال: «. . . . . ولا يمكننا الشك في أن المحتسب قد ورث تلك الوظيفة الرسمية بصورة غير مباشرة من نده البيزنطي»[41].

هذا وعلى الرغم من أن الحسبة في مفهومها الاصطلاحي ووظيفتها بدأت في عهد الرسول عليه السلام ثم أرسى قواعدها عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلا أن أول إشارة إلى الحسبة والمحتسب في كتب التاريخ الإسلامي ترجع إلى أواخر النصف الأول من القرن الثاني الهجري على أساس لفظ الحسبة والمحتسب.

فقد مهدت وظيفة عامل السوق ظهور المحتسب حيث إنه يمكننا أن نفترض أن سلطات عامل السوق كانت كتلك التي يتمتع بها المحتسب وإن لم تكن واسعة سعتها التي وصلت إليها في العصور اللاحقة.

فقد لعبت الأسواق دوراً كبيراً في حياة الدولة الإسلامية، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية.

واهتم ولاة المسلمين بالتفتيش على الأسواق وخاصة الأسعار والمكاييل والموازين، وكان يجلس في السوق رجل يدعى (الناقد) وكانت حرفته تمييز الدراهم وفحصها حتى يعرف جيدها من رديئها ويضمن تمام وزنها[42].

إن تطور وظيفة الحسبة وزيادة أهميتها يعود إلى كثرة الفتوحات الإسلامية، واتساع الحضارة ووجود المدنيات التي لم يكن للعالم عهد بها، وانتشار المذاهب الهدامة، بالإضافة إلى الكوارث والآفات الطبيعية من أوبئة وقحط وما ترتب عليها

---

(40) نقولا زيادة: دمشق في عصر المماليك، مكتبة لبنان، ص 169.

(41) م. فروا: (المستشرف الفرنسي)، النظم الإسلامية، دار النشر للجامعيين، ص 180.

(42) الكرملي: النقود العربية ص 12 نقلاً عن الحضارة العربية الإسلامية لعلي الخربوطلي ص 185.

من احتكار التجار للأرزاق وبيعها بالغلاء مما أوجب تدخل الدولة لحماية الناس[43].

ولقد أدت هذه الأسباب وغيرها إلى رقي نظام الحسبة رقياً كبيراً إلى حد أصبحت فيه من أهم الشؤون التي عُنِيَ بها الولاة والحكام، فقاموا بتنظيمها، ووضع قواعدها وتحديد اختصاصاتها، وبيان سلطة متوليها.

وقد أسند الخلفاء الأمويون هذه المهمة لجلة أئمة الدين ووجوه المسلمين الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم[44].

ويروى أن الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك طاف بنفسه في أسواق دمشق وراقب الموازين والمكاييل، وأمر بتخفيض الأسعار.

وكان رجال الشرطة في العهد الأموي يعهد إليهم بالإشراف على الموازين والمقاييس، التي كانت موحدة وتختمها الحكومة عادة[45].

نظام الحسبة في عهد العباسيين:

بدأ نظام الحسبة بسيطاً ثم ظل يتوسع ويترقى حتى أصبحت له صلاحيات واختصاصات شتى، ولعل هذا الاتساع كان في أول عهد العباسيين وفي خلافة أبي جعفر المنصور نفسه، فقد ذكر ابن الأثير في حوادث سنة 157 هـ أن المنصور قد ولى الحسبة في مدينة بغداد وأسواقها رجلاً يقال له أبا زكريا يحيى بن عبد الله، إلا أنه غضب عليه لاستغوائه العامة والسفلة فقتله[46].

وكان المنصور يتصدى في أول النهار للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

---

(43) الشيباني: نظام الحكم والادارة في الدولة الإسلامية، ص 136-137.

(44) عبد الرحمن بن زيدان: كتاب الغزو والصولة في معالم نظم الدولة، المطبعة الملكية ـ الرباط 1962 م ص 23.

(45) مولوي: (حسيني)، الادارة العربية، مكتبة الآداب القاهرة، طبع سنة 1958 م، ص 176، 181.

(46) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، دار صادر بيروت، المجلد السادس، حوادث سنة 157 هـ.

والولايات(*) والعزل والنظر في مصالح العامة، فكان يطلب من عمال البريد أن يكتبوا إليه يومياً «بسعر القمح والحبوب والأدم وبسعر كل مأكول (ليتلافى المجاعات) وبكل ما يعمل به الوالي وبما يرد بيت المال من المال وكل حدث»[47].

ويقال أن المهدي أنشأ هذا المنصب وظل باقياً على عهد خلفائه[48].

ولما ظهرت حركة الزنادقة في عهده بعث إليهم عبد الجبار المحتسب فأتى بهم، وقتل المهدي منهم جماعة وصلبهم، وأتى بكتبهم فقطعت بالسكاكين[49].

وجاء في المختصر: «أن نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم كان محتسباً للخليفة الهادي»[50].

وبلغ المعتضد أن قطاناً قال في السوق: ليس للمسلمين ناظر في أمورهم وأمر بأن يؤتى به، ولبس قباءه، وأخذ حربة وجلس كالمغضب حتى فزع من كان يأنس به، وأدخل إليه شيخ ضعيف، فقال له بصياح شديد: أنت القطان الذي قلت بالأمس ما قلت؟ فغشي على القطان، فأمر به فعزل ناحية، فلما جاؤوا به، قال له: ويلك. مثلك يقول: ليس للمسلمين ناظر في أمورهم؟ فأين أنا، وأي شغل شغلي؟ قال: يا أمير المؤمنين أنا رجل سوقي، لا أعرف غير الغزل والقطن ومخاطبة النساء والعامة، وإنما اجتاز بنا رجل بايعناه شيئاً كان معه، فوجدنا ميزانه ناقصاً، فقلت هذا الكلام وعنيت به المحتسب لا غيره وأنا تائب أن أتكلم بما يشبه هذا، فقال الخليفة، يحضر المحتسب ويبالغ في الإنكار عليه لما غفل عن إنكار من هذا؟

(*) كان كل رئيس للشرطة في الولايات ومدن الولايات يعرف باسم صاحب الأحداث، وكانت أعمال الشرطة غالباً يعهد بها إلى الرؤساء المحليين.

(47) الطبري: (أبو جعفر محمد بن جرير). تاريخ الرسل والملوك: تحقيق: محمد أبو الفضل، جـ9 ص 314، ابن كثير: (الحافظ بن كثير). البداية والنهاية، مكتبة المعارف ـ بيروت، ط: 5 سنة 1403 هـ 1983 م، جـ: 1 ص 125.

(48) مولوي: الادارة العربية. ص 342.

(49) الطبري: تاريخ الرسل والملوك جـ 9 ص 345.

(50) أبو الفداء: المختصر في أخبار البشر (حوادث 169 هـ) جـ 1 ص 12.

ويؤمر بتغييره، وتتبع الطوافين وأهل الأسواق عليهم[51].

وتولى أبو العباس أحمد بن محمد بن مروان السرخس (المتوفى سنة 286 هـ) الحسبة في عهد الخليفة المعتضد[52].

وفي سنة 321 هـ تقدم والي الحسبة إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحاء التميمي إلى الخليفة القاهر بالله، بالمنع من القيان والخمر والنبيذ، ومنع أصحاب الزلابية أن يعيروا قدورهم لمن يطبخ فيها التمر والزبيب للأنبذة، وقبض على المغنين من الرجال والنساء والحرائر والاماء وقبض على جماعة من الجواري المغنيات، وتقدم ببيعهن على أنهنَّ سواذج[54].

وتولى أبو سعيد الاصطخري الحسبة في عهد القاهر بالله (سنة 328 هـ)، وكان زاهداً ناسكاً عابداً ولي القضاء بقم ثم حسبة بغداد، فكان يدور بها ويصلي على بغلته وهو دائر بين الأزقة[55].

ومن حوادث سنة 342 هـ ما ذكره ابن العماد أنه ولي قضاء القضاة ببغداد عبد الله أبو العباس بن الحسين بن أبي الشوارب، وهو أول من ضمن القضاء ثم الحسبة والشرطة.

وتولى أبو عبد الله الحسين (ت 391 هـ) حسبة بغداد في أيام عز الدولة بختيار بن بويه[56].

وفي سنة (401 هـ) منع الحاكم بأمر الله في مصر اللهو والغناء كما منع بيع المغنيات، ومنع الاجتماعات بالصحراء، كما أمر بمنع بيع الزبيب، وحمله، وألقى

---

(51) عبد الرازق الحصان: الحسبة في الإسلام، بغداد 1946 م ص 71.

(52) حاجي خليفة: كشف الظنون ط استنبول جـ 1 ص 665.

(53) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، جـ 6 ص 172.

(54) ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمن بن علي). المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، مطبعة دائرة المعارف العثمانية الهند سنة 1357 هـ، جـ 6 ص 250.

(55) ابن الأثير: الكامل في التاريخ مجلد 6 ص 275.

(56) المرجع السابق جـ 6 ص 343، جـ 7 ص 211.

في النيل منه شيئاً كثيراً، ومنع النساء من زيارة القبور كما منعهن من الاجتماع بشاطىء النيل[57].

وكان إبراهيم بن عبد الله بن حصن بن أحمد بن حزم (ت 404 هـ) محتسباً في دمشق، ومن أعماله: أنه كان بدمشق رجل يقلي القطايف، وكان المحتسب يريد أن يؤدبه فإذا رآه القطايفي قد أقبل قال بحق مولانا إمضِ عني فيمضي عنه فغافله يوماً وأتاه من خلفه وقال وحق مولانا لا بد أن تنزل فأمر بإنزاله وتأديبه فلما ضرب بالدرة قال هذه في قفا عثمان فقال المحتسب أنت لا تعرف أسماء الصحابة والله لأصفعنك بعدد أهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر فصفعه بعدد أهل بدر وتركه فمات بعد أيام من ألم الصفع وبلغ الخبر إلى مصر فأتاه كتاب الملقب بالحاكم يشكره على ما صنع وقال هذا جزاء من ينتقص السلف الصالح[58].

وفي سنة 412 قلد أبو جعفر أحمد بن محمد السمناني الحسبة والمواريث ببغداد[59].

وفي عهد المقتدر بأمر الله تولى الحسبة أبو جعفر بن الخرقي عام 472 هـ، ومن أعماله: أنه كان يؤدب من يفتح دكانه يوم الجمعة ويغلقه يوم السبت من البزازين وغيرهم، قائلاً: هذه مشاركة لليهود في حفظ سبتهم[60].

ولعل أكمل مرسوم وأشمله وأكثره تفصيلاً وبياناً لوظائف المحتسب هو المرسوم الذي أصدره المسترشد بالله (513-529 هـ) بتقليد علي بن الحسين الزينبي ولاية القضاء مضافاً إليها ولاية الحسبة ومما جاء في سجل توليته:

«وأمره بمراعاة أمر الحسبة، فإنها أكبر المصالح وأهمها وأجمعها لنفع الناس

---

(57) الشهاوي/ (إبراهيم دسوقي)، الحسبة في الإسلام، مكتبة دار العروبة القاهرة، 1382 هـ ـ 1962 م، ص 114.

(58) ابن عساكر: (أبو القاسم علي بن الحسن). تهذيب تاريخ دمشق الكبير، دار المسيرة ـ بيروت، ص 2، 1399 هـ ـ 1979 م، جـ 2 ص 225-226.

(59) ابن الأثير: (عز الدين أبو الحسن بن محمد)، الكامل في التاريخ، دار الفكر ـ بيروت سنة 1398 هـ ـ 1978 م، مجلد 7، حوادث سنة 412 هـ.

(60) عبد الرازق الحصان: الحسبة في الإسلام ص 78.

وأعمها، وأدعاها إلى تحصين أموالهم وانتظام أحوالهم وحسم مواد الفساد، وكف يده عن الامتداد، وأن يتقدم إلى المستناب فيها بمداومة الاطلاع على كمية الأسعار والفحص عن مادة المخلوقات في الانقطاع والاستمرار، ومواصلة الجلوس في أماكن الأقوات ومظانها، ليكون تسعيرها بمقتضى زيادتها ونقصانها، غير خارج في ذلك عن حد الاعتدال، ولا مائل إلى ما يجحف بالفريقين من اكثار واقلال. وأن يراعي عيار المكاييل والموازين، ليميز ذوي الصحة من المطففين، فيقول لمن حسن اعتباره مرحى، ويقابل من ساء اختياره مما يجعله لأمثاله رادعاً حتى يزنوا بالقسطاس المستقيم، ويتجنبوا التطفيف بقلب من إضمار المعاودة سليم.

قال الله تعالى: ﴿ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يَسْتَوْفُون وإذا كالوهم أو وزنوهم يُخْسِرُون﴾[61].

ومرسوم آخر أصدره الخليفة العباسي أبو العباس أحمد الناصر (575-622 هـ) بتقليد القاضي محي الدين أبي عبد الله محمد بن فضلان قضاء القضاة وأمره بمراعاة الحسبة[63].

ويبدو من هذه الوقائع أن الحسبة في عهود الخلفاء العباسيين عين للقيام بها ولاة مختصون، فكان في كل من بغداد ودمشق وحلب والقاهرة وغيرها ولاة حسبة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، إلا أن هذا لم يكن عادة متبعة في كل الأحوال، فقد كانت ـ في بعض الأحيان ـ وظيفة المحتسب تسند إلى القاضي، كما كانت تجمع أحياناً إلى منصب آخر غير القضاء، فنجم الدين الأنصاري مثلاً كان (657 هـ) وكيل بيت المال في دمشق ومحتسباً.

كما كانت تجمع إلى الشرطة أيضاً، إذ يروى أن اتابك سلطان دمشق طلب محتسباً، فذكر له رجل من أهل العلم فأمر بإحضاره فلما نظر إليه قال: إني وليتك

---

(61) سورة المطففين، الآيات: 1-3.

(62) القلقشندي، أبو العباس أحمد: صبح الأعشى في صناعة الانشا، القاهرة، دار الكتب المصرية 1913 م، جـ 10 ص 264-271.

(63) المرجع السابق جـ 10 ص 291.

أمر الحسبة على الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال: إن كان الأمر كما تقول فقم عن هذه الطراحة وارفع المسند فإنها حرير واخلع هذا الخاتم فإنه ذهب، وقد قال النبي ﷺ هذان حرام على ذكور امتي، حلّ لإناثها. فنهض السلطان عن طراحته وأمر برفع المسند وخلع الخاتم من إصبعه وقال: ضَمَمْتُ إليك النظر في أمور الشرطة[64].

وكان للمحتسب دار خاصة به تسمى دار الحسبة يقيم فيها ويصرف منها جميع أعماله.

ويستعين بطائفة من الموظفين منهم: العرفاء والنواب والأعوان والشرطة.

فمهمة عرفاء الحرف والصناعات، هي مساعدة المحتسب في الكشف عن الغش والتدليس والإشراف على الأسواق مع تزويد المحتسب بالمعلومات عن أوضاع السوق السعرية وحركة البضائع الواردة، أما بالنسبة لنواب المحتسب على الحدود وسواحل البحر والموانىء فهم يقومون بإمداده بالمعلومات عن الغلال والبضائع الواردة والصادرة بجانب الإشراف على مخازن التجار في حالة الرغبة في حجزها إلى وقت الحاجة إليها. والهدف من ذلك هو إعطاء المحتسب القدرة على اتخاذ القرارات اللازمة لحماية الناس عند الأزمات فيما يتعلق بأحوال البلاد الاقتصادية[65].

أما بالنسبة للشرطة فهو يستخدمهم في تنفيذ قراراته عن طريق القوة.

وكانت للمحتسب دكة مرتفعة بارزة في السوق يمكن للناس مشاهدتها معلق في جوانبها الأسواط والدُّرَر وهي عدة المحتسب في ايقاع العقوبات على المخالفين.

وهكذا فقد ارتقى نظام الحسبة في عهد العباسيين رقياً كبيراً، فقد نال قسطاً

---

(64) الرفاعي: (أنور): النظم الإسلامية، دار الفكر، 1393 هـ ـ 1973 م، ص 124.

(65) محمد عبد الله الشباني: نظام الحكم والادارة في الدولة الإسلامية، مؤسسة الرويبة ـ الرياض 1979 م ص 138.

وافراً من عناية الخلفاء والفقهاء فعملوا على توسيع دائرة المحتسب حتى جعلوها تشمل كل ما يتصل بالصالح العام.

وكان لهذه الولاية مكانتها وهيبتها في نفوس العامة والخاصة في كل بلد من بلاد الإسلام، حتى أن ولاة الحسبة كانوا يقتحمون على الولاة والحكام مجالسهم ويوجهون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إليهم بلا خوف، ولا وجل.

لقد كانت سيرة العلماء وعاداتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً يحتذى في التضحية والفداء، فلم يبالوا بسطوة الحكام فقد اتكلوا على فضل الله أن يحرسهم ورضوا بحكم الله أن يرزقهم الشهادة، فلما اخلصوا لله النية أثر كلامهم في القلوب القاسية فلينها وازال قساوتها وأمالها للخير.

اختصاصات ولاة الحسبة:

تعتبر الدولة في نظر الفكر الإسلامي هي الهيئة التمثيلية المعبرة عن رأي الامة المكلفة بحماية مصالحها، وعلى الدولة واجبات يجب على افرادها أن يقوموا بها لتحقيق المصالح العامة، من اجل ذلك نشأت وظيفة المحتسب في الدولة الإسلامية.

وتنحصر اختصاصات والي الحسبة في الامر بكل معروف ظهر تركه، والنهي عن كل منكر ظهر فعله، سواء أكان ذلك متعلقاً بحقوق الله تعالى أم بحقوق العباد أم بالحقوق المشتركة بين الله تعالى وعباده.

أما الاختصاصات المتعلقة بحقوق الله تعالى فمنها:

أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، ويتعهد المحتسب الائمة والمؤذنين ويراقب المساجد من ناحية نظافتها أو استخدامها.

ويأمر بالجمعة والجماعات في المساجد بكافة شعائرها، وبالسنن الراتبات: كالأعياد، وصلاة الكسوف، والاستسقاء والتراويح، وصلاة الجنائز، وغير ذلك.

ويأمر بأداء الامانة والصدق، والنصح في الأقوال والاعمال[66]. ويزجر من يمتنع عن اخراج الزكاة، ويؤدب من ينتهك حرمة شهر رمضان وينكر على من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ.

ويمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة ومن شرب الخمر او اقامة الملاهي المحرمة[67].

وينهى عن الغش والتدليس في الديانات: مثل البدع المخالفة للكتاب والسنة واجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال[68].

ويمنع الناس من تعلم علم التنجيم، ومن اللعب بالنرد.

وأما الاختصاصات المتعلقة بحقوق العباد فمنها:

ما هو عام كالبلد إذا تعطل شربه او استهدم سوره أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم فإن أعوز بيت المال فعلى المحتسب أن يأمر ذوي المكنة من أهل البلد ببناء سورهم واصلاح شربهم وكذلك عمارة مساجدهم وجوامعهم.

وأما الخاص فالحقوق إذا مطلت والديون إذا أخرت فللمحتسب ان يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه اصحاب الحقوق.

وكذلك يمنع المحتسب تعدي الجار على الجار، والاشراف على المعلمين والاطباء لتأدية واجبهم باخلاص وامانة[69].

وأما ما يختص بالحقوق المشتركة فكثيرة ومتنوعة تشمل نواحي مختلفة منها:

الاشراف على الانشطة الاقتصادية كمراقبة الانتاج والاشراف على

---

(66) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض: 1980 م، ص 10. ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية ص 349.

(67) الماوردي: الأحكام السلطانية ص 248 ـ 251.

(68) ابن تيمية: فتاوى الامام ابن تيمية جـ 3 ص 423، جـ 28 ص 105.

(69) الماوردي: الأحكام السلطانية ص 245-246، 255.

المبايعات، ومنع انواع الغش سواء في المبيعات او في الأوزان أو الاسعار.

فكان نظام «ولاية الحسبة» يقوم بهذه المهمة التفتيشية في الاسواق ليجعل منها ميداناً كريماً للتنافس الشريف تزدهر فيه التجارة والصناعة، ويجد أرباب الحاجات فيها حوائجهم بعيداً عن الاحتكار والمراباة.

فقد اهتم الإسلام بضبط المقادير والوفاء بالكيل والميزان والبعد عن التطفيف لما في ذلك من استقرار المعاملات واقامة العدل في المجتمع مما ينمي الثقة ويوجد الطمأنينة بين الناس.

وقد نزلت سورة بأكملها تهدد المطففين بالويل وتنذرهم بالوعيد اذا ما اجترأوا وبخسوا الناس يقول الله تعالى:

﴿ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون. وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون...﴾[70].

فمنعاً للغش والاحتيال والاضرار بالآخرين تدخلت الدولة عن طريق رجال الحسبة أو الاحتساب ـ في قمع الأساليب الملتوية التي يلجأ إليها بعض البائعين والتجار، ترويجاً لبضائعهم وتمويهاً على الناس وتهرباً من أحكام الشرع الحنيف.

فكان على والي الحسبة أن يلازم الأسواق من وقت لآخر، ويتخذ له من العيون من يطلعه على أخبار الناس الشريرة ليوقف كلاً عند حده، ويلاحظ ما يقع من غش وتدليس في مبيع أو ثمن وفي الأخذ والعطاء.

ومن المنكرات التي تصدى لها والي الحسبة ـ تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق، لما فيه من تغرير البائع، فانه لا يعرف السعر، فيشتري منه المشتري من دون القيمة.

ويدخل في المنكرات ـ ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل عقود الربا، صريحاً واحتيالاً، وعقود الميسر، كبيوع الضرر، وكحبل الحبلة،

---

(70) سورة المطففين، الآيات 1-3.

والملامسة والمنابذة والنجش وتصرية الدابة اللبون. وسائر أنواع التدليس، وكذلك سائر الحيل المحرمة وأكل الربا[71].

فعلى والي الحسبة انكار ذلك جميعه، والنهي عنه، وعقوبة فاعله. ومن وظائف المحتسب المراقبة الصحية، وتشمل مراقبة المطاعم والعاملين فيها، وكذا المياه الخارجة من المنازل، والاسواق بضرورة كنسها وتنظيفها.

ومراقبة الابنية والطرق، ويشمل ذلك الاشراف على الطرقات حتى لا تستعمل في غير ما أعدت له، ومنع البناء فيها.

وكان يأمر بهدم الابنية البارزة، ويمنع فتح النوافذ في الابنية التي تشرف على غيرها ويدعو أصحاب الدور المتداعية الى هدمها ورفع انقاضها.

ومن مهامه مراقبة سلوك الناس في الطرقات، واعطاؤها حقها من عدم الجلوس فيها وعدم التطلع الى عورات الناس ومراعاة أدبها.

ومراقبة الجودة الصناعية لاصحاب المهن والحرف المختلفة فقد كانت تجري قواعد الحسبة على الطحانين والفرانين والخبازين والصيارفة والصاغة والنحاسين والحدادين والبياطرة وعلى أصحاب السفن والمراكب والنجارين الى غير ذلك مما يقصد منه منع تدليس أرباب الصناعات[72].

حتى ان المحتسب كان يراقب الاطباء ويأخذ عليهم عهد أبقراط، ويجبر الطبيب على دفع دية المريض إذا مات بسبب سوء تصرفه، ويتفقد أحوال الصناع الذين يصنعون الأشربة والأطعمة والملابس والآلات وغيرها، فيمنعهم من صناعة المحرم على الاطلاق، ويمنع من افساد نقود الناس وتغييرها[73].

وكان من مهام المحتسب في بعض الأوقات مراقبة النساء في الافراح والمآتم والطرق، والملابس والسلوك، وكان يلاحظ سيئة الخلق، ويشدد الرقابة عليها

---

(71) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية ص 351، 352.

(72) ابن الاخوة: معالم القربة في أخبار الحسبة ص 89 - 237.

(73) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية ص 219.

وينزل العقاب بها. ويتدخل في منع معلمي الصبية من ضرب التلاميذ ضرباً مبرحاً، وفي منع الحمالين وأصحاب السفن الاكثار في الحمل[74].

ويتدخل في منع أصحاب المواشي والبهائم من استعمالها أو تحميلها ما لا تطيق. وكان يأخذ أرباب البهائم بعلوفتها إذا قصروا[75].

ويذكر ابن قيم: ان من عمل المحتسب ان يمنع تجمعات المحترفين وقيام الشركات بينهم لأن ذلك يجعلهم يرفعون الأجور، فيوقعون الضرر بأصحاب الاعمال، ولان مثل هذه الشركة ليس هناك ما يدعو لها، فليست كالشركة في الصنائع، لأن الصنائع تقوى بالاشتراك وتحتاج إليه[76].

ومن الأعمال المختلفة التي كان يقوم بها المحتسب: اجبار السادة بمعاملة عبيدهم وإمائهم معاملة حسنة، والسهر على الاطفال اللقطاء والتكفل بهم، وجمع وحفظ الاشياء الضائعة واعادتها إلى اصحابها.

وكان في استطاعة المحتسب الفصل في القضايا التي لا يكون فيها لبس في الحق[77].

ان اعمال المحتسب التي أشرنا إليها أوضحت مدى اتساعها وتشعبها وشمولها لمجالات متعددة في الحياة.

وقد كانت هذه الوظائف تزيد وتنقص بحسب البلد، ولا يعدو عمل المحتسب الامور المشتركة بين الناس، فالمحتسب في بيروت يقضى عليه ان ينظر في امور لا ينظر فيها محتسب دمشق مثلاً. ففي بيروت يعني المحتسب بالاحتساب

---

(74) ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، المطبعة الأدبية، بيروت، ط 2 سنة 1886 ص 196.

(75) الماوردي: الأحكام السلطانية ص 247.

(*) وبذلك يكون المسلمون قد سبقوا بمئات السنين جمعيات الرفق بالحيوان التي يدعي الغربيون انهم اول من انشأها.

(76) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية ص 358-359.

(77) مولوي: الادارة العربية ص 343.

على السماكين والملح والصبر والبورى وقلّائي السمك والطيور وصياديها ونجاري المراكب وتقديراتها.

ومن مهمات المحتسب ولاسيما في الشام أمران ارتبطا به احدهما النقود من الذهب والفضة المضروبين. ولا يخفى ان في زغلهما هلاك اموال البشر، فعليه اعتبار العيار في محك النظر والتثبت في سكة المسلمين.

وثانيهما: المياه فعليه الاحتراز في سياقها... ولا يجوز بيع شيء من الماء ولا مقره ولا يفيد رضا القوم ولا كرههم لأنهم لا يملكون إلا الانتفاع[78].

هذا وقد منح والي الحسبة سلطة معاقبة المخالفين والغشاشين، فأعطى سلطة تنفيذية عاجلة يمارسها بنفسه أو بعماله وينفذها فوراً ليرتدع من تسول له نفسه الاساءة والاضرار بالآخرين.

ومن عقوباته: اتلاف البضائع الفاسدة، واراقة الخمور، ومنع التاجر الغشاش من العمل واعلان اسمه ليتجنبه الناس، واما الضرب والحبس والتعنيف والغرامة المالية، فكانت اموراً مألوفة. كذلك كان يستعمل عقوبة التجريس أي التشهير ببعض الصناع الذين يسيئون الائتمان ويغشون[79].

وكان عمال الحسبة يطوفون بالاسواق يحملون الموازين والمكاييل الصحيحة ليضبطوا ما مع الباعة من موازين ومكاييل مغشوشة وأن يتلفوها وان ينزلوا العقاب لمن يعرضها للبيع[80].

وكان والي الحسبة يلاحظ هؤلاء الأعوان الذين يشترط فيهم العفة والامانة والشهامة، ويراقبهم من مخالفة ما يأمرون به، فإذا عثر بمن فعل ذلك أو ارتكب أمراً يخل بما يقوم به من الاحتساب كأخذ الرشوة أو قبول الهدية صرفه عنه ليكون اسلم لعرضه.

---

(78) محمد كرد علي: خطط الشام، دار العلم للملايين، بيروت 1391 هـ - 1971، جـ 5 ص 128.

(79) الرفاعي: النظم الإسلامية ص 128.

(80) محمد بن أحمد القرشي: معالم القربة ص 219.

ونظراً للدور الهام الذي يقوم بـه المحتسب، وحتى يمكنه من القيـام به على الوجه الاكمل. لا بد من ان يتحلى المحتسب بصفات خاصة اهمها ما يلي:

ان يكـون حراً عـدلاً ذا رأي وصرامـة وخشونـة في الدين وعلم بـالمنكـرات الظاهرة، بعيداً عن مواقف التهم والعيب، وان يجعل الزهد شعاره والتقـوى دثاره، والجرأة والشجاعة هدفه.

وان يتصف بالعلم والمعرفة والرفق واللين والصبر والاخلاص.

واختلف الفقهـاء فيما إذا كـان يشتـرط فيـه ان يكـون من اهـل الاجتهـاد في أحكام الدين.

وكـانت الاساليب التي يتبعهـا المحتسبـون قـد تختلف شـدة وسهـولـة تبعـاً لاختلاف البيئات والظروف، كما انه قد تكون ولاية الحسبـة في عصر من العصـور اوسع دائرة منها في عصر آخر، وقد تكون داخلة تحت ولاية اخرى.

وهكـذا كان نـظام الحسبة يسـد حاجـات المجتمعات الإسـلامية فقـد حمى الافـراد من تعدي بعضهم على بعض سـواء كان التعـدي اقتصـاديـاً أو أخـلاقيـاً أو حضارياً، وحافظ على حقوق الافراد وحقوق المجتمع وحقوق الشريعة.

فقد اهتم الفكر الاداري في العصر العباسي وما بعده بهـذه الوظيفـة الرقـابية لما لها من اهمية ودور في ضمان العدل والامن والازدهار فقـد كانت هـذه الوظيفـة الخطيرة تراقب وتحاكم وتنفذ العقوبة في آنٍ واحد.

ولم يقتصـر الامر على هـذا الجهاز فحسب بـل تعداه الى جهـاز آخر شمـل اعلى سلطة في الدولة وهو ديوان المظالم الذي وجد لحمايـة الضعفاء من الاقـوياء من الحكام وذوي السلطان بردعهم عن التعدي وأخذ الحق منهم.

ان هاتين الولايتين: الحسبة والمظالم قـد مثلتا الـرقابـة الشاملة، وبلغتـا من الدقة والتقنين والعناية، ما جعلتهما نواة للقضاء الاداري في الاسلام.

هذا القضاء الذي عرفتـه الدولـة الإسلاميـة منذ فجـر الإسلام حقق العـدالة والانصاف بين أفراد الامة والامن والاستقرار بين ربوعها.

وهو الذي تعتبره الدول المعاصرة، آخر مراحل التطور، والعلامة المميزة لدولة القانون.

مقارنة الحسبة بالنظم المعاصرة:

يمكن ان يقال ان الحسبة كنظام اتهام تتفق مع نظام النيابة في النظم المعاصرة، من حيث اختصاص كل منهما بتقديم المذنب الى القضاء والاستمرار في الدعوى حتى يفصل فيها القضاء، لكن مع هذا التشابه، هناك فوارق كبيرة بينهما، منها:

ان ولاة الحسبة لا يخضعون لاي قوة، ولا ينظرون لاي شيء يؤثر على دعوتهم وأمرهم ونهيهم بل همهم ازالة المنكرات بغض النظر عمن صدرت منه ولا يخافون في الله لومة لائم.

أما النيابة العامة فتكون غالباً خاضعة للسلطة التنفيذية مما يجعل اعمالها لا تتسم بالحيدة الكاملة.

وتتمتع الحسبة في الشرع الإسلامي بسرعة الفصل في الامور وايقاع العلاج المناسب للمنكرات الواقعة، اما النظام المقابل، فيكون ذلك بعد اجراءات مطولة، يذهب معها جو الجريمة وقوة الغيرة.

وكما اسلفنا فان الحسبة تلائم طريقة الضبط الاداري في النظم المعاصرة لان القائمين بالحسبة ـ من العمال الرسميين والمتطوعين يراقبون بذلك القائمين على الخدمات العامة من التجار واصحاب المهن والحرف، ويقومون باصلاح المرافق العامة والمصالح على الوجه الذي يكفل صيانة الضرورات والحاجيات والتحسينات وتحقيقها.

والأساس الإسلامي للتدخل بالضبط الاداري اوسع من نظيره في القانون الحديث، فهو يتسع ويمتد إلى المحافظة على الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

وقد ذكرنا سابقاً أن اعمال المحتسب كثيرة ومتنوعة تشمل نواحي أدبية ودينية

وعمرانية واخلاقية، لذلك لا نجد في الوقت الحاضر موظفاً حكومياً أو دائـرة رسمية لها سلطة شبيهة بسلطة المحتسب.

فقـد اتسعت مرافق الحيـاة في وقتنا الحـاضر وتشعبت، كمـا تشعبت جهات الاختصاص تبعاً لوظيفة كل مرفق، ولذلك فان اختصاصـات والي الحسبة يقـوم بها الآن كثيـر من المصالـح والوزارات المختلفـة، فمنها مـا تقـوم بـه النيـابـة العـامـة كالاعتداء على النفس، أو للمال ـ وما يقوم به مجلس الـدولة كـظلامات المـوظفين وما تقوم به الشرطة كملاحظة الطرقات، وما تقوم به مصلحـة الدمغـة، كمخالفـات الصيادلة، وما تقوم به وزارة التربية والتعليم كالاشـراف على المدارس والمعـاهد، وما تقوم بـه وزارة الاوقاف كـالاشراف على المسـاجد، ومـا تقوم بـه وزارة التموين كمراقبة الاسعار ومنع الاحتكار.

ورغم هذا التوزيع الواسع للاعمال والتشعب الممتد في كل الفروع فـإنه من الغـريب أن عصـرنـا على رقيـه لم يصـل إلى بعض مـا كـان يتمتـع بـه اهـل تلك المجتمعات من الامن والرفاهية والتمدن والازدهار.

وعليه فإن ولاية الحسبة هي وظيفـة اجتماعيـة لا يستغني عنها مجتمـع يرجـو لنفسه الكمال والصلاح.

فمن الضروري الرجوع بالحسبة الى ما كانت عليه زمن السلف ولاية مستقلة تعمل على اصلاح حال الفرد والمجتمع.